لانها لا تولي به وهذا ما اشار اليه بقوله لانها ليست من قبله فبل اي
من قبل الجد فانها امراته كان هذا القائل غافل عن عدم اختصاص
التعليل والمعلل بام الاب بحكم قوله وان علت والاصل في ذلك
ان الجد يحجب من الجدات من هي من امهاته او امهات آبائه و
لا يحجب من هي من زوجاته هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة
واحدة كما هو المذكور في عبارة الكتاب على ما نبهت عليه آنفا واما
اذا كان بعده عنه بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان
اخريان احديهما ام اب الاب ومن فوقها كام ام اب الاب والاخرى
ام ام الاب ومن فوقها على هذه الصورة

اب ام

ومن قال في الاولى التي هي زوجة الجد اب ام

المذكور وفي الثانية التي هي ام زوجة اب ام

اب الاب فقد اخطأ كما لا يخفى واذا بعد عنه بثلث درجات ترث
معه ثلاث ابويات اخريات على هذه الصورة

اب ام اب

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ام اب

ازدادت بحسبها عدد الابويات ام ام اب

التي ترث معه لان الجد البعيد لا يمنع ام الاب ايضا عن ام
الميراث والجد الابعد لا يمنع ام اب الاب ايضا اعلم ان المصنف
وان كان عبارته ببيان حكم الجد اذا كان بعده عن الميت بدرجة
واحدة ولكن عمم اشارته لبيان احكام ساير الجدات وذلك
ان في قوله لانها ليست من قبله اشارة الى قاعدة وهي انه كلما ازداد
بعد الجد عن الميت بدرجة ازداد توريث الابوية معه على ما بين

آنفا

آنفا ويندرج تحت تلك القاعدة احكام ساير الجدات على
مراتبهم ثم ان المسئلة المذكورة ثالثة المسائل المستثناة التي
تخالف الجد فيها الاب والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء
كانت من جهة الام او من جهة الاب تحجب الجدة البعدى من اي
جهة كانت وهو مذهب علي رضه واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت
وبه اخذ علماؤنا فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وفي رواية
اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الام والبعدى من
قبل الاب فكذلك الجواب وان كانت القربى من قبل الاب
والبعدى من قبل الام فهما سواء وبه اخذ مالك والشافعي
نص المزني على قول الشافعي في مختصره فح يكون حجب القربى
في اقسام ثلاثة من تلك الاربعة ووجه هذه الرواية ان الجدة
انما تستحق الميراث بالامومة ومعنى الامومة في التي من قبل
الام اظهر لانها ام تدلي بالام والاخرى ام تدلي بالاب فاذا كانت
القربى من جهة الام فقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين
زيادة القرب والتي من قبل الام فلها ترجيح من وجه وهو
زيادة القرب والتي من قبل الاب وزيادة ظهور صفة الامومة
في جانبها فهي اولى وان كانت القربى من قبل الاب فلها ترجيح
من وجه وهو زيادة القرب والتي من قبل الام ترجيح من وجه
وهو زيادة ظهور صفة الامومة فاستويا فيكون الميراث بينهما
كما هو مذهب زيد رضه في الجد مع الاخ لان للاخ زيادة قرب
وللجد زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان في الميراث